الأمم المتحدة

A/C.6/62/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة السادسة
البند ٨٦ من جدول الأعمال
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مشروع قرار

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي، التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وتشكل جزءا من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو النظام الذي يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقا للميثاق والقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية،

151107 151107 07-57918 (A)

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشب فيما بينها من منازعات بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، ووفقا للميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك العدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعد جردا للأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتقديمها إليها في دورتها الثالثة والستين، وترحب بالتقرير المؤقت المقدم إليها بهذا الشأن في دورتها الثانية والستين[(٢)]؛

٢ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التماس آراء الدول الأعضاء، بإعداد وتقديم تقرير، خلال دورتها الثالثة والستين، يحدد سبل ووسائل تعزيز وتنسيق الأنشطة المدرجة في الجرد الذي سيعد عملا بالفقرة ١ أعلاه، مع إيلاء اعتبار خاص لفعالية المساعدة التي قد تطلبها الدول في بناء القدرات لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تورد في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن الأدوار الراهنة التي يقوم بها كل منها في تعزيز سيادة القانون؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ”لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون[(٣)] وتؤيد الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يتلقى الدعم من وحدة سيادة القانون بالمكتب التنفيذي

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/62/261.

(٣) A/61/636-S/2006/980 و Corr.1.

للأمين العام، بقيادة نائبة الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تفاصيل عن احتياجات الوحدة من الوظائف وغيرها من الاحتياجات دون إبطاء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والستين وفقا للإجراءات القائمة ذات الصلة؛

٥ - **تقرر** إدراج البند المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، وتوصي بأن تركز اللجنة السادسة مناقشتها لهذا البند خلال الدورة الثالثة والستين على الموضوع الفرعي (المواضيع الفرعية) '' ------ ''، دون الإخلال بالنظر في كل بند ككل.